

قرار رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بقطاع التدريب بوزارة الإنتاج الحربي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التدريب بوزارة الإنتاج الحربي برقم (٥٤٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٨/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/٧/٢٠١٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ١٦/٦/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة الموجهة
٢٠١٥/٨/٩.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥٦/م) ٤٦
من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١١) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :-

مستند

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متزايداً سنوياً بحد أقصى ٥% مركبة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام (٤٦) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إنضمام إضافى وفقاً للجدول الآتى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٤٧	٠,٣٧
٤٨	٠,٨٦
٤٩	١,٣١
٥٠	١,٦٩
٥١	٢,٠٢
٥٢	٢,٢٧
٥٣	٢,٤٤
٥٤	٢,٥١
٥٥	٢,٤٧
٥٦	٢,٣١
٥٧	٢,٠١
٥٨	١,٥٤
٥٩	٠,٨٨



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

مستلم

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(د) رسم الإنضمام بواقع عشرون جنيهاً يسدد لمرة واحدة عند الإنضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل أو المعاش المبكر :

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

(ب) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٨٠% من إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف

الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

م. ش. ح. ح.

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٢٦

١